

شهادة مطابقة

طبقا للقانون 15/08 المحدد لقواعد تحقيق مطابقة البناء و إتمام إنجازها.

15/08/2010

رقم : 25/م ع /س م ب / 2010 بتاريخ:

إن السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية المحمدية،

- بمقتضى الأمر رقم 2000/01 المؤرخ في 2000/03/01 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها.
- بمقتضى القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/15 المؤرخ في 2008/07/20 الذي يحدد قواعد تحقيق مطابقة البناء و إتمام إنجازها.
- بمقتضى القانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة، التعمير و البناء.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات إعداد شهادات التعمير، رخصة التجزئة ، رخصة البناء ، شهادة المطابقة و رخصة الهدم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/177 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و الصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/154 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لطرق تقديم تصريح مطابقة البناء.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/155 المؤرخ في 2009/05/02 الذي يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناء و كيفيات سيرها.
- تبعا للتعليمات الوزارية رقم 1000 المؤرخة في 2009/09/10 المتضمنة تطبيق القانون 08/15 المؤرخ في 2008/07/20 المذكور أعلاه.
- تبعا للقرار الولائي رقم 1901 المؤرخ في: 2009/07/08 المتضمن إنشاء لجنة على مستوى الدائرة الإدارية للدار البيضاء المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البناء.

- طبقا لمحضر تنصيب المجلس الشعبي لبلدية المحمدية بتاريخ : 2012/12/09.
- بموجب القرار رقم: 6456 م.إم.إم.م. المؤرخ في: 2012/12/17 الصادر من طرف مديرية الإدارة المحلية و الانتخابات و المنتخبين لولاية الجزائر المتضمن ديمومة السيد خلوي بلعيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تبعا للملف المقدم من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة "شركة الدار الدولية سيدار" SARL SIDAR (المسيرايمين الدويك) و المتضمن طلب عقد التعمير الخاص بشهادة المطابقة بخصوص البناية المتكونة من Centre commercial et d'Affaires en : R+11+5 sous sol الكائنة بحي الجنيونة -المحمدية-، و المسجل بتاريخ 2013/06/30 تحت رقم 144.
- بناء على عقد بيع عقار المشهر بتاريخ 2002/05/13 تحت رقم 22 مجلد 194.
- بناء على رخصة البناء الصادرة بتاريخ 2006/06/28 تحت رقم: م/11/س/رب/م/ع/2006.
- بناء على رأي الحماية المدنية لولاية الجزائر رقم 500 /م ح م /و ج/م و/15 المؤرخ في 2015/01/07.
- بناء على رأي مديرية الصحة لولاية الجزائر رقم 105/DSP.SPG.CN.2014 المؤرخ في 2015/01/07.
- بناء على رأي مديرية الري لولاية الجزائر رقم 437/DRE.WA/B.EP/S.AEP/2015 المؤرخ في 2015/01/07.
- بناء على رأي مديرية الأشغال العمومية لولاية الجزائر رقم 98/BET/244/SDIB/764/DTP.WA/D/2015 المؤرخ في 2015/01/07.
- بناء على رأي مديرية التعمير لولاية الجزائر بتاريخ 2014/11/23 رقم 208.
- بناء على مراسلة الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للدار البيضاء المؤرخة في 2016/12/15 تحت رقم 2016/WD/2302 المتضمنة رفع تحفظات لجنة الدائرة و بالتالي منح شهادة المطابقة.
- بناء على مراسلة شركة الدار الدولية سيدار المؤرخة في 2015/02/08 تحت رقم 10/م/ع/سيدار/2015 المتضمنة تعهد الشركة لإتجاز الطريق.
- تبعا لمحضر اجتماع لجنة الدائرة الإدارية للدار البيضاء رقم 77 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015.
- بموجب المقرر رقم 1527 المؤرخ في 09 نوفمبر 2015 الصادر من طرف لجنة الدائرة الإدارية للدار البيضاء المكلفة بالبحث في تحقيق مطابقة البنايات و كيبقيات سيرها.

و باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية ،

بقرار ما يلي:

المادة الأولى : تمنح شهادة المطابقة لشركة ذات المسؤولية المحدودة "شركة الدار الدولية سيدار"

" SARL SIDAR " للبنائة المتكونة من Centre commercial et d'Affaires en : R+11+5 sous sol

المشيده بالعنوان: الجنيونة -المحمدية -،

المادة الثانية: توجه نسخة من هذا القرار إلى السيد/ مدير التعمير لولاية الجزائر.

المادة الثالثة: يدفع أمين خزينة البلدية مبلغا يقدر بـ: 20 000,00 دج كتعريفية الرسم عند تسليم شهادة المطابقة.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة العمران و أمين خزينة البلدية بتنفيذ

محتوى هذه الشهادة كل في حدود اختصاصه.

رئيس المجلس الشعبي

لبلدية المحمدية

رئيس المجلس الشعبي

لبلدية المحمدية

بلعيد -خلوي